

الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين  
الجزائر

# إشكالية إعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري المعوقات والحلول

بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الحادي عشر حول:  
رهان إنجاح الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم

المنعقد يومي: 15 – 16 ديسمبر 2015  
الجزائر العاصمة

إعداد:  
أ.د/ سليمان ناصر  
جامعة ورقلة  
الجزائر

- أكتوبر 2015 -

# إشكالية إعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري المعوقات والحلول

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة ورقلة

الجزائر

مقدمة:

إن طبيعة الاقتصاد الجزائري والوضعية التي يتواجد عليها بين الاقتصاد المركزي المخطط والاقتصاد الحر من خلال فترة انتقال طال أمدها منذ بداية التسعينيات إلى يومنا هذا، أفرزت عدة مظاهر سلبية يعاني منها لحد الآن، ومنها ظاهرة الأموال المتداولة في السوق الموازية.

هذه الكتلة النقدية التي تضاربت آراء المسؤولين حول حجمها، تشير الأرقام بأنها ذات حجم كبير ومعتبر، ما جعل الحكومة تسعى من خلال برنامجها، إلى البحث عن كل السبل الكفيلة لاستقطاب هذه الأموال وإعادة تدويرها إلى الدائرة البنكية وبالتالي استغلالها في تمويل الاقتصاد، خاصة بعد انهيار أسعار النفط وشح المداخيل بالنسبة للدولة الجزائرية والبحث عن بدائل تمويلية لبرامجها التنموية.

هذا البحث يحاول أن يعالج مشكلة إعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري، وبالتالي فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي: كيف يمكن استقطاب الأموال المتداولة في السوق الموازية وإعادة تدويرها إلى الدائرة البنكية في الاقتصاد الجزائري؟، وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية:

- أسباب نشوء أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري.
- معوقات إعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري.
- الحلول المقترحة لإعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري.

## 1- أسباب نشوء أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري:

يمكن تناول أهم أسباب نشوء كتلة نقدية كبيرة متداولة في السوق الموازية فيما يلي:

- التهرب الضريبي، حيث تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن قيمة الضرائب غير المحصل عليها تُقدر بحوالي 200 مليار دينار جزائري سنوياً<sup>(1)</sup>، والتي عجزت السلطات المعنية عن تحصيلها بسبب غياب الرقابة الكافية على الأعمال التجارية، وكذا هشاشة القوانين، إلى جانب تلاعب مافيا الإستيراد بالوثائق والتصريحات أثناء إنجاز عملياتهم، ما جعل الخبراء يدعون إلى إعادة النظر في النظام الجبائي برمته، في سبيل محاربة هذا التهرب والتقليل منه.

- تخلف النظام المصرفي الجزائري وافتقاده للسيولة المطلوبة في كثير من الأحيان بسبب تخلف وسائل الدفع، خاصة منها وسائل الدفع الإلكتروني عن طريق البطاقات البنكية، حيث كثيراً ما يقصد الزبون البنك لسحب أمواله فيفاجأ بعدم وجود السيولة خاصة إذا كان المبلغ المطلوب كبيراً، ما أدى في النهاية إلى أن يفضل الأفراد تخزين أموالهم في خزائن البيوت رغم مخاطر العملية ليجدوها وقت الطلب، على أن يودعوها في البنوك وهي مكانها الطبيعي.

- فقدان الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري بضمان أموال المودعين، سواء من طرف البنك أو من طرف الدولة ممثلة في البنك المركزي (بنك الجزائر) بصفته المسؤول الأول عن الرقابة على البنوك، خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة في السنوات الأولى من هذا القرن وضياع المليارات من الودائع بسبب إعلان إفلاس البنك، وعدم تمكن الدولة -بعد احتجاجات واسعة- من تعويض سوى جزء من الودائع المفقودة خاصة الكبيرة منها، ولا يزال قسم كبير من المودعين لم يتم تعويضهم لحد الآن رغم طول المدة، ما أدى في النهاية إلى نفس النتيجة السابقة وهي تخزين الأموال في البيوت عوضاً عن البنوك.

- تأتّى جزء كبير من هذه الأموال من مصادر غير مشروعة كتجارة السلاح والمخدرات، وبالتالي فإن عودتها للدائرة البنكية يعتبر تبييضاً لها، وقوانين الدولة الجزائرية تمنع ذلك، حيث سنتّ الجزائر القانون رقم: 01/05 الصادر في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم تدعّم هذا بالقانون رقم: 01/06 الصادر في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية ضد الفساد ومكافحته.

## 2- معوقات إعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري:

تجب الإشارة هنا إلى أن هناك تداخلاً بين الأسباب والمعوقات لحل هذه المشكلة، ويمكن أن نتناول أهمها فيما يلي:

- تضارب الأرقام والبيانات بين مصالح الدولة الجزائرية وحتى الخارجية ما أدى إلى عدم تحديد حجم هذه الكتلة بشكل يقترب كثيراً من حجمها الحقيقي، وبالتالي العمل على إعادتها إلى الدائرة البنكية، ففي حين يصرّح السيد رئيس الوزراء بأنها تقدر بحوالي 3700 مليار دينار جزائري، يقول السيد وزير المالية بأن الرقم مبالغ فيه، وأن المبلغ يتراوح بين 1000 و 1200 مليار دينار جزائري، أي أن الفرق كبير بين التقديرين. مع الإشارة إلى أن تقريراً نشرته الخارجية الأمريكية حول تبييض الأموال والجرائم المالية في العالم أشار إلى أن الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد الموازي في الجزائر تقدر بين 30 إلى 50 % من الناتج الداخلي الخام للبلد<sup>(2)</sup>، فإذا كان الناتج الداخلي الخام للجزائر يقدر بحوالي 221 مليار دولار أمريكي في سنة 2014 حسب المعلومات المصرّح بها من وزارة المالية فحجم تلك الكتلة يتراوح حسب ذلك التقرير من حوالي 66 إلى 110 مليار دولار، علماً بأن هذا

الناتج يُتوقع أن يصل إلى 238 مليار دولار سنة 2015 حسب توقعات صندوق النقد الدولي<sup>(3)</sup> وبالتالي فإن الكتلة المشار إليها وحسب ذات التقرير تتراوح بين 71 و 119 مليار دولار.

فإذا أخذنا المعدل بين الناخبين الخامين للجزائر على أساس أن عملية البدء في استقطاب تلك الكتلة جاءت مع قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وبدأت في 15 أوت 2015 أصبح 229.5 مليار دولار، وإذا أخذنا المعدل بين النسبتين المشار إليهما في التقرير الأمريكي وهي 40 %، كان حجم تلك الكتلة حوالي 92 مليار دولار، أي ما يقارب 10000 مليار دج.

يُلاحظ من هذه الأرقام التضارب الكبير بينها، حيث يمثل رقم المصدر الثاني ثلث رقم المصدر الأول، بينما يمثل المصدر الأول حوالي ثلث المصدر الخارجي، مما يتطلب التحديد شبه الدقيق لهذا المبلغ كأول خطوة في سبيل استقطابها وإعادة إدماجها في الدائرة البنكية.

- ارتفاع نسبة الضريبة المفروضة على الأموال المراد إعادة إدماجها في الدائرة البنكية، حيث يرى العديد من الخبراء أن نسبة 7 % المفروضة على تلك الأموال بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 رغم صغرها لا زالت مرتفعة، بينما يرى بالمقابل بعض التجار ورجال الأعمال بأن النسبة منخفضة جداً، بل وفيها تشجيع على تبييض الأموال الذي يحاربه القانون الجزائري خاصة إذا كانت مصادر تلك الأموال مشبوهة، وفيها عقاب لمن يمارس نشاطه الاقتصادي بصفة مشروعة والذي يدفع ضريبة على أرباحه تقدر بـ 19 % كحد أدنى بالنسبة للشركات المشغلة في قطاع الإنتاج حسب القانون السابق.

- الخوف من المساءلة والبحث عن مصادر الأموال المراد إعادة إدماجها خاصة المشبوهة منها، عكس الوعود التي قطعتها الحكومة على أصحابها بعدم الخوض في ذلك، وبالأخص إذا كان صاحب الأموال من كبار رجال الأعمال أو السياسيين السابقين، حيث تتدخل الصراعات السياسية في العملية، وبالتالي العودة إلى مشكلة فقدان الثقة من جديد، لذلك يفضل أصحاب تلك الأموال استثمارها في السوق الموازية بعيداً عن أي مساءلة عن مصدرها، والابتعاد بها قدر الإمكان عن البنوك.

### 3- الحلول المقترحة لإعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري:

لقد أثبتت الوقائع الميدانية والمعلومات الواردة من البنوك بأن الاستجابة لنداء الحكومة من طرف أصحاب الأموال المتداولة في السوق الموازية بإيداع أموالهم في البنوك مقابل الإغراءات المشار إليها سابقاً، تبقى بعيدة عما تطمح إليه السلطات وذلك بعد شهرين من بدء العملية في 15 أوت/أغسطس الماضي رغم الحملة الترويجية الكبيرة التي سبقتها، وأن العملية تسير بوتيرة محتشمة جداً، لذا فإن الحلول المقترحة تعتبر في كثير منها معالجة للمعوقات المذكورة سابقاً، ويمكن أن نوردتها فيما يلي:

- تحديد حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية كأول خطوة في الحل، حيث أن البنك المركزي (بنك الجزائر) يملك من الإمكانيات ما يؤهله لحساب وتحديد مبلغ هذه الكتلة بدرجة تقترب كثيراً من حجمها الحقيقي، وذلك بالتعاون مع البنوك الذي يملك كل أرقامها، وأيضاً مع مصالح أخرى كمصلحة الضرائب.

- تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على الأموال المطلوب إعادتها إلى الدائرة البنكية والمقدرة بـ 7% حسبما أشرنا سابقاً، فإذا كان أصحاب تلك الأموال يدعون إلى إلغائها تماماً في إطار ما يسمونه بالمصالحة الضريبية أو الاقتصادية، فإننا نرى أن نسبة 5% مقبولة ولن تضر كثيراً بالممول.

- تفعيل القوانين المجبرة على التعامل بالشيك ووسائل الدفع الكتابية الأخرى للتقليل من التعامل الكبير بالسيولة خاصة في السوق الموازية، ونقصد هنا الصرامة في تطبيق تلك القوانين أو المراسيم، حيث أثبتت الأحداث أن الإجراءات والتنظيمات التي اتخذتها السلطات في هذا الشأن فشلت في تطبيقها بل وتراجعت عنها أحياناً.

لقد أصدرت الحكومة مرسوماً تنفيذياً يقضي بإلزامية استعمال الشيك ووسائل الدفع الكتابية الأخرى في المعاملات المالية التي يفوق مبلغها 50 ألف دينار جزائري سنة 2005 والذي دخل حيز التنفيذ في: 2006/09/01<sup>(4)</sup>، إلا أنه تم إلغاؤه بمرسوم تنفيذي آخر في نفس السنة. ثم قامت بإصدار مرسوم تنفيذي آخر سنة 2010 يقضي بإلزامية استخدام الشيك، التحويل البنكي، بطاقة الدفع، الاقتطاع من الرصيد، السفتحة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، وذلك في كل المعاملات التجارية والمالية التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار جزائري<sup>(5)</sup> والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من: 2011/03/31، إلا أن ذلك لم يقض على مشكلة الاستعمال الكبير للسيولة ومعظمها في السوق الموازية. وتحت ضغط الحاجة لاسترجاع أموال تلك السوق قامت السلطة بإصدار مرسوم تنفيذي آخر سنة 2015 الجارية يقضي بإلزامية التعامل بوسائل الدفع الكتابية (الشيك، بطاقة الدفع، السفتحة، السند لأمر، التحويل، الاقتطاع وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون) في الصفقات التي تساوي أو تفوق 1 مليون دج في المعاملات التجارية، وفي الصفقات التي تساوي أو تفوق 5 ملايين دج في المعاملات المتعلقة بالعقارات، وذلك ابتداءً من أول يوليو 2015<sup>(6)</sup>.

يلاحظ هنا أن السلطات لم تتأخر في وضع التنظيمات القانونية اللازمة والمساعدة على إعادة إدماج الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية، لكن بما أنها تعيد نفس الإجراءات كل خمس سنوات وبسقف أعلى بفعل التضخم الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري فهذا يعني أنها لم تفرض الصرامة في تطبيق تلك التنظيمات من خلال العقوبات المنصوص عليها، خاصة تحت ضغط اللوبيات المتعاملة في تلك السوق الموازية، والتي أصبح لها نفوذ قوي في السنوات الأخيرة وتأثير حتى على رجال السياسة.

- القضاء على سوق الصرف الموازية في الجزائر بتحرير سوق الصرف بشكل عام، حيث أوضحت الجزائر من البلدان القليلة في العالم والتي لازالت تعاني من هذه المشكلة، أي وجود سوقين للصرف وبينهما فارق كبير في السعر يصل إلى حوالي 50 %، وذلك رغم وجود الأطر القانونية التي تسمح بإنشاء مكاتب صرف معتمدة بموجب التنظيم رقم 95-07 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر 1995 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 92-04 الصادر في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، وأيضاً التعليم رقم 13-97 الصادرة في 10 ديسمبر 1997 المعدلة والمتممة للتعليم رقم 08-96 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1996 المحددة لشروط إنشاء واعتماد مكاتب الصرف.

وحسب تصريح مسؤولي البنك المركزي (بنك الجزائر) فقد تم منح اعتماد لأكثر من 40 مكتب للصرافة منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، ورغم سحب الاعتماد من بعضها أو العديد منها بسبب مخالفتها للقوانين إلا أن البقية لم يوجد لها أثر في السوق لحد الآن، وذلك بفعل معوقات تعطل عملها، وبالتالي ضرورة إعادة النظر في الشروط المفروضة على عملها، خاصة هامش الربح الضئيل الممنوح لها والذي يقدر بـ 1 % رغم وعد المسؤولين المذكورين بإعادة النظر فيه، إضافة إلى كون تلك المكاتب تشتري العملة الصعبة وغير مسموح لها ببيعها للمقيمين، وهي العملية التي يحتاجها المتعاملون في السوق أكثر.

إن وجود سوق موازية للصرف والتي تستقطب حالياً حوالي 5 مليار دولار حسب تقديرات غير رسمية، سبب عدة مشاكل للاقتصاد الوطني أهمها اتساع حجم التجارة الموازية والتهرب الضريبي وتهريب السلع عبر الحدود البرية أو عبر الحقائق في المطارات، وإن توحيد سوق الصرف من حيث السعر بين البنوك ومكاتب الصرافة المعتمدة مع اختلاف بسيط في الهوامش بعد تحريرها، كفيل بأن يجعل المتعاملين الاقتصاديين وحتى الأفراد يلجأون إلى البنوك لتقديم أموالهم من العملة الوطنية بغرض تحويلها، أو إلى مكاتب الصرافة وهذه الأخيرة تكون مضطرة إلى تحويلها إلى البنوك بقوة القانون لإيداعها والتصريح بها، وهذا من شأنه أن يعيد جزءاً هاماً من الكتلة النقدية إلى الدائرة البنكية.

- وضع الأطر التشريعية والقانونية لتشجيع التعامل بالتمويل الإسلامي، وإبداء مرونة أكبر من طرف السلطات وعلى رأسها البنك المركزي (بنك الجزائر) في منح التراخيص لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية في الجزائر، حيث يوجد فيها حالياً بنكان إسلاميان فقط من حوالي 20 بنكاً، ويمتلكان حوالي 3 % فقط من حجم السوق المصرفية في البلد<sup>(7)</sup>، وهذا بالرغم من وجود طلبات اعتماد لبنوك إسلامية ترغب في العمل بالجزائر.

لقد أبدت العديد من استطلاعات الرأي والحملات التي أطلقت عبر مواقع التواصل الاجتماعي الرغبة الجارفة لشريحة كبرى من المجتمع الجزائري في التعامل بالتمويل الإسلامي، وفي حالة القيام بالإجراءات السابقة فإن هذا من شأنه أن يجذب حجماً معتبراً من أموال السوق الموازية والمكتنزة إلى

البنوك، والتي يرغب أصحابها في الحصول على عوائد مشروعة من وراء إيداعها عوضاً عن الفوائد الربوية.

- التفكير في استبدال العملة الورقية المتداولة وذلك كآخر حل يمكن أن يلجأ إليه البنك المركزي (بنك الجزائر)، أي استعمال ما يُعرف بسياسة العصا والجزرة أو الموازنة بين سياسة الترغيب والترهيب، خاصة بعد نهاية المهلة الممنوحة للاستقطاب الطوعي لأموال السوق الموازية مقابل دفع ضريبة 7% والتي تنقضي بنهاية سنة 2016، حيث أن بنك الجزائر يمكنه من خلال أرقامه تحديد الفئة من النقود الورقية المشكّلة للحجم الأكبر من الكتلة النقدية وبالتالي الفئة الأكثر تداولاً في السوق (فئة 1000 دج مثلاً)، فيعلن عن تغييرها ويطلب من المتعاملين إيداعها لدى البنوك خلال أجل محدد، ما يجعل عودة الكتلة النقدية المتداولة من تلك الفئة إلى البنوك أمراً حتمياً أو إجبارياً، وبالتالي إرجاع جزء معتبر من المبالغ المكتنزة أو المتداولة في السوق الموازية إلى البنوك.

### الخاتمة ونتائج البحث:

إن وجود حجم معتبر من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية للاقتصاد الجزائري له أسباب تاريخية بالأساس، ويمكن اعتبارها من مخلفات النظام الاشتراكي أو الاقتصاد المدار مركزياً، لكن الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي والتي جاءت بالموازاة مع انتقالها التدريجي نحو اقتصاد السوق الحر، لم تكن بالوتيرة المطلوبة والكفيلة بالقضاء على السوق الموازية وبالتالي استرجاع تلك الكتلة النقدية، ويمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

- هناك أسباب عديدة لنشوء كتلة نقدية كبيرة متداولة في السوق الموازية أهمها: التهرب الضريبي، تخلف وسائل الدفع الإلكتروني في الجهاز المصرفي الجزائري، فقدان الثقة في هذا الجهاز من طرف المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين عموماً، إضافة إلى تأتي جزء كبير من تلك الأموال من مصادر غير مشروعة، وبالتالي صعوبة عودتها إلى الدائرة البنكية.

- هناك معوقات تواجهها عملية إعادة إدماج أموال السوق الموازية في الاقتصاد الجزائري أهمها: تضارب الأرقام حول حجم تلك الأموال وبشكل كبير، ارتفاع نسبة الضريبة المفروضة على تلك الأموال حسب العديد من الخبراء، وأيضاً الخوف من المساءلة عن مصدر تلك الأموال عند إيداعها لدى البنوك رغم وعود الحكومة بالامتناع عن ذلك.

- لقد أثبتت الوقائع الميدانية قصور الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لاستقطاب أموال السوق الموازية، بحيث كانت الاستجابة ضعيفة، ولا زالت المبالغ المودعة لدى البنوك بعيدة عن الحجم الذي تطمح إليه السلطات بعد حوالي شهرين من بدء العملية.

- هناك حلول يمكن استعمالها في سبيل معالجة هذه المشكلة أهمها: تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على تلك الأموال المطلوبة وذلك بعد تحديد حجمها بشكل شبه دقيق، التطبيق الصارم للقوانين

المجبرة على التعامل بالشيك ووسائل الدفع الكتابية الأخرى، القضاء على سوق الصرف الموازية والتي أضحت تستقطب بدورها مبالغ ضخمة من العملة الوطنية وذلك بتحرير سوق الصرف، وضع الأطر القانونية لتشجيع التعامل بالتمويل الإسلامي، وأخيراً التفكير في استبدال العملة الورقية (خاصة منها الفئة الأكثر تداولاً) كآخر حل يمكن أن تلجأ إليه السلطات عند فشل الحلول الأخرى السابقة.

## الهوامش والإحالات:

(<sup>1</sup>)- <http://www.elbilad.net/article/detail?id=35010> – 21/10/2015.

(<sup>2</sup>)- نقلاً عن جريدة "الخبر"، العدد 7940، بتاريخ: 2015/10/14، ص 3، علماً بأننا بحثنا عن التقرير المشار إليه في موقع وزارة الخارجية الأمريكية فلم نعثر عليه، ويبدو أنه قد سُحب.

(<sup>3</sup>)- <https://www.gfmag.com/global-data/country-data/algeria-gdp-country-report> – 17/10/2015.

(<sup>4</sup>)- المرسوم التنفيذي رقم: 05-442 المؤرخ في: 2005/11/14 والذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 75، الصادر في: 2005/11/20، ص: 11.

(<sup>5</sup>)- المرسوم التنفيذي رقم: 10-181، المؤرخ في: 2010/07/13 والذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 43، الصادر في: 2010/07/14، ص: 12.

(<sup>6</sup>)- المرسوم التنفيذي رقم: 15-153 المؤرخ في: 2015/05/16 والذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 33، الصادر في: 2015/06/22، ص: 5-7.

(<sup>7</sup>)- Islamic Financial Services Board: Islamic Financial Services Industry – Stability Report 2015, p 9.